

التصنيفات:	محاسبات عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	تعليمات
رقم التشريع:	١٣
تاريخ التشريع:	١٩٣٥
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعليمات مالية عدد ١٣-١٩٣٥ حول كيفية تنظيم مقاولات المناقصات والمزايدات والاستثمارات الخاصة بها
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٦٨ تاريخ: ١٩٣٥/٣١/١٠ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٥ رقم الصفحة: ٤٥

بيان

لاحظت هذه الوزارة بان بعض استثمارات طلب الدخول في المناقصات واصل قوائم المقاولات والمناقصات او المزايدات خالية من ذكر الارقام "كتابة" مما قد يؤول الامر الى الالتباس في معرفة الرقم الحقيقي المدرج في تلك المقاوله وبالنتيجة الى ضرر الخزينة مباشرة . ولما كان نظام السلطة في الامور المالية لسنة ١٩٢٤ قد حتم على وزير المالية مراقبة اموال الدولة مراقبة تامة نجو اتباع ما يلي عند تنظيم جميع الاستثمارات الخاصة بالدخول في المناقصات والمزايدات وجميع المقاولات وقوائم المناقصات او المزايدات او غيرها :-
على رؤساء الدوائر المكلفين بقبول استثمارات المناقصات او المزايدات او بتنظيم مقاولات المناقصات او المزايدات او تلك التي تحتوي على مبالغ وارقام ان يلاحظوا وجوب رد تلك الارقام والمبالغ "رقما" و"كتابة" وان يحدوها بكلمة "فقط" بعد ذكر كل مبلغ على الانفراد هذا اذا كانت الارقام تبين نوع العمل بمفرده وكذلك الامر فيما يختص بمجموع تلك المفردات وكل استثمار او مقاوله او قائمة لا تنظم على اساس ما ورد ببيانه اعلاه تعتبر ناقصة ويكون رئيس الدائرة مسؤولا عن كل ما يؤدي الى ضرر الخزينة في هذا الباب .

رؤوف البحراني
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٦٨ في ٣١-١٠-٣٥)